

المستند: ١ - البند (٦) من المادة ٤٦/ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩.

٢- قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠.

٣- دفتر الشروط الإدارية العام لتعهدات لوازم قوى الامن الداخلي ونظام المناقصات فيها المصدق بموجب المرسوم رقم ٢٨٦٨ تاريخ ١٩٨٠/٤/١٦.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

عدد: /
تاريخ: ٢٠٢ / /

اتفاق رضائي (إستشفاء)

مستشفيات فئة C

معقود بين :

فريق أول

ممثلة بشخص معالي وزير الداخلية والبلديات

الدولة اللبنانية

ممثلة بالسيد هشام محمد نصر الدين دلاعه - عنوانها :

صيدا - شارع دلاعه - هاتف : ٧٠/٦٢٦٢٩٩ -

٠٣/٩٠٠٤٠٤ - فاكس : ٠٧/٧٣٧١٣٠ - البريد

مستشفى دلاعه

الالكتروني info@dallaahospital.com

لما كان الفريق الأول بحاجة إلى تأمين المعالجة للمستفيدين على عتق الإدارة .

ولما كان الفريق الثاني تعهد بتأمين تلك المعالجة ويرغب بالتعاقد مع الفريق الأول لتقديم هذه المعالجة وفق شروط هذا الاتفاق ووفق تصنيف المديرية العامة لقوى الامن الداخلي فقد تم الاتفاق بالتالي على انقبول المتبادلين بين الفريقين على ما يلي :

تعتبر المقامة اثناء حزم لا يشكل من هذا الاتفاق وتتمتع على ان يحصل على اعتماد التعرعة المعتمدة من قبل الإدارة المبدئية على الاسعار المعتمدة والتي سيعتمد من قبل قيادة الجيش والمرفقة في الجداول ربطاً ، ويجوز تعديلها بموافقة الفريقين بقرار من المدير العام لقوى الامن الداخلي وفقاً لما تقتضيه الحاجة.

يقصد بالعبارات المدرجة أدناه تلك المقابلة لكل منها أينما وردت في هذا الاتفاق:

المادة الثانية:

- | | |
|--------------------------|--|
| ٢١ . الفريق الأول | الدولة اللبنانية ممثلة بشخص معالي وزير الداخلية والبلديات. |
| ٢٢ . الفريق الثاني | المؤسسة الصحية . |
| ٢٣ . الإدارة | المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي. |
| ٢٤ . المركز الطبي المختص | المركز الطبي الذي تقع ضمن نطاقه المؤسسة الصحية |
| ٢٥ . المعالجة | المداداة بكافة أوجهها من طبية وجراحية بالصورة الخارجية أو الداخلية مع ما تتضمنه على سبيل المثال لا الحصر : |

٢٥١ . الاستشفاء (حالات باردة وطارئة)



هشام محمد نصر الدين دلاعه

٢٥٢ . الأعمال التشخيصية: مخبرية، شعاعية، رادارية، تخطيطات...

٢٥٣ . المعاينات

٢٥٤ . العناية الطبية المختلفة.

٢٥٥ . الأدوية.

٢٦ . المستفيد الأشخاص المزودين بموافقة الإدارة الخطية

٢٧ . موافقة الإدارة الخطية البطاقة المسلكية أو الصحية ضمن مهلة صلاحيتها، بيان أبحاث، بطاقة دخول، تعهد، موافقة برقية....

٢٨ . المستندات المثبتة للدين فواتير كلفة المعالجة والمستندات الثبوتية المرفقة بها.

٢٩ . ممثل المؤسسة الصحية هو الشخص المخول بالتوقيع وإبرام العقود عن الفريق الثاني وفقاً للنظام الداخلي الأساسي.

المادة الثالثة:

المستندات الثبوتية المرفقة بالاتفاق والتي تثبت توفر المؤهلات الفنية والمهنية والملاءة المالية

بمقدمتها:

٣١ . المؤهلات الفنية والمهنية:

٣١١ . تصريح / تعهد (مرفق ربطاً) موقع من المفوض بالتوقيع عن المؤسسة الصحية وممهوراً

بالخاتم الرسمي بشأن التعاقد يرفق به:

أ . مستند تصريح إنفاذه (مرفق ربطاً) موقعاً من المفوض بالتوقيع وممهوراً بالخاتم الرسمي.

ب . سجل عدلي وإخراج قيد إفرادي أو صورة هوية المفوض بالتوقيع لا يعود تاريخيهما لأكثر من ثلاثة أشهر.

ج . الإذاعة التجارية.

د . إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء المساهمين أو الشركاء

المفوضين بالتوقيع ، المدير ، رأس المال ، نشاطها والوقوعات الجارية.

٣١٢ . نسخة عن:

أ . ترخيص بفتح واستثمار مستشفى.

ب . إجازة فتح واستثمار (مركز أشعة، مختبر طبي، صيدلية).

٣٢ . الملاءة المالية:

٣٢١ - شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.

٣٢٢ - براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي " شاملة أو صالحة للتعاقد مع

الإدارات والمؤسسات العامة " صالحة بتاريخ تقديم المستندات صادرة عن المركز الكائنة

ضمن نطاق صلاحيته المؤسسة الصحية تفيد بأنها قد سددت جميع إشتراكاتها . يجب

أن تكون مسجلة في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "شركة أو مؤسسة

غير مسجلة".



٣٢٣- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للمؤسسة الصحية ، تفيد أنها سددت كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليها ، صالحة بتاريخ توقيع تصريح / تعهد للإشتراك بعملية التلزم بطريقة الإتفاق الرضائي.

٣٢٤- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

٣٢٥- بطاقة الهوية او جواز السفر لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

٣٢٦- سجل عدلي لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المستندات.

٣٢٧- إفادتا عدم إفلاس وعدم تصفية قضائية صادرتين عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتهما المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الاخيرة ليست في حالة الافلاس والتصفية القضائية على ألا يعود تاريخهما لأكثر من سنة من تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

٣٣. ضمان حسن التنفيذ:

يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ بنود هذا الاتفاق ولهذه الغاية يقدم خلال مهلة خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغه تعديق الاتفاق ضمان حسن التنفيذ الى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي - مذنب عقد ونصفية النفقات بقيمة (٥,٠%) نصف بالامته من السقف المالي المحدد في المادة التاسعة وذلك إما نقدياً يدفع الى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان محرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غيب انطلب يعاد هذا المستند عند انتهاء مفاعيل الاتفاقية.

٣٤. الجداول الواردة أدناه مع ملحقاتها موقعة من الفريق الثاني ومرفقة بهذا الاتفاق وتتضمن:

٣٤١. تعرفه التقديمات الطبية المعتمدة من قبل الادارة المبنية على الاسعار المعتمدة والتي ستعتمد من قبل قيادة الجيش.

المادة الرابعة:

في تنفيذ الاتفاق:

يتعهد الفريق الثاني بما يلي:

٤١. استقبال ومعالجة المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية وإبلاغ المركز الطبي المختص فوراً وبواسطة الفاكس عن المستفيدين الذين يقصدون قسم الطوارئ للمعالجة المزودين بالبطاقة الصحية أو المسلكية فقط وعلى المركز المذكور المبادرة فوراً لتأمين موافقة الإدارة الخطية للفريق الثاني وفقاً للأصول.

٤٢. الالتزام الحرفي بمضمون موافقة الإدارة الخطية والطلب من المستفيد تدوين أي تعديل أو إضافة في موافقة الإدارة الخطية من المركز الطبي المختص مسبقاً وذلك فيما يتعلق بـ:



٤٢١ . تمديد مدة الاستشفاء أو إضافة معالجة أو تعديلها.

٤٢٢ . في الحالات الطارئة والتي تكون فيها حالة المستفيد الصحية أو حياته بخطر على الفريق الثاني تجاوز طلب التعديل الخطي المسبق والمباشرة بالمعالجة اللازمة فوراً على أن يتم التعديل أو الإضافة لاحقاً.

٤٢٣ . تأمين البدائل واللوازم والمغروسات الطبية التي يحتاجها المستفيد أثناء الاستشفاء وفقاً لأسعار منصة وزارة الصحة للمغروسات الطبية ، أما اللوازم والبدايل غير المغروسة وفقاً للسعر المحدد من قبل الإدارة على أن تدون بشكل واضح على الموافقة من قبل المركز الطبي .

٤٢٤ . طلب الموافقة الاستثنائية المسبقة من قبل المركز الطبي المختص قبل إعطاء أدوية غذائية.

٤٢٥ . أخذ موافقة المركز الطبي المختص على وضع المستفيد في:

٤٢٥١ . غرفة العزل.

٤٢٥٢ . غرفة العناية الفائقة أو القلبية.

ضمن مهلة ٢٤ ساعة من إجراءاته على أن يتم تبرير من قبل الطبيب المعالج بموجب تقرير مفصل يصدق من قبل المركز الطبي المختص ويختم إلى فاتورة المعالجة.

٤٢٦ . التقيد بالرموز المعتمدة من قبل الإدارة فيما يخص الأعمال الطبية والمخبرية والشعاعية والدرجة في الجداول المرفقة.

٤٢٧ . فصل الأعمال النجية والجراحية المقطوعة عن الأعمال الطبية والجراحية غير المقطوعة وذلك في إعداد المستندات المثبتة للدين.

٤٢٨ . وضع المستفيد في الدرجة الأعلى في حال لم تتوفر سرير شاغر في الدرجة المخصصة له دون الحاجة إلى تعديل درجة الاستشفاء.

٤٣ . عدم استيفاء أي مبلغ من المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية ما لم يقترن ذلك بأمر واضح من الإدارة، حينها يتم استيفاء المبلغ المفروض عند انتهاء المعالجة وخروج المستفيد نهائياً وعدم أخذ توقيعه على أي مستند خلافاً للاتفاق.

٤٤ . تسليم المستندات المثبتة للدين إلى لجنة إستلام خدمات الطبابة والإستشفاء أو إلى المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية وفقاً للنماذج (المرفقة ربطاً) ، بالنسبة لحالة الإستشفاء (دخول) والتحال كلوي الدموي (غسيل كلوي) وجلسات العلاج الكيميائي يتم تسليم الفواتير من قبل المستشفى إلى لجنة إستلام خدمات الطبابة والإستشفاء ، أما بالنسبة للمعالجات الخارجية أو الطوارئ تسليم الفواتير من قبل المستشفى إلى المركز الطبي الواقع ضمن نطاقها ، وذلك بمدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ المعالجة وتعتبر بحكم الساقطة بمرور الزمن كل فاتورة يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر إعتباراً من تاريخ خروج المريض ، أما فيما يخص تلك العائدة لمعالجة المستفيدين الذين يخرجون من المستشفى في النصف الثاني من كانون



الأول عام ٢٠٢٦ فتسلم قبل الخامس من كانون الثاني ٢٠٢٧، بالإضافة الى ذلك أن المستندات المثبتة للدين العائدة للمستفيدين الذين يستمر علاجهم داخل المستشفى لما بعد السنة التعاقدية ٢٠٢٦ فتسلم خلال عشرة أيام من تاريخ الخروج .

- بالنسبة للحالات المرضية التي تستدعي البقاء في المستشفى لفترات طويلة تتجاوز ثلاثة أشهر (إعادة تأهيل) فيتم تسليم المستندات المثبتة للدين كل ثلاثة أشهر إعتباراً من تاريخ دخول المستشفى على أن يتم إعادة فتح ملف طبي جديد لإستكمال المعالجة .

٤٥ . تسليم المركز الطبي المختص وبناءً لطلب هذا الأخير الصور الشعاعية اللازمة ليتمكن من التحقق من صحة تركيب اللوازم والبدائل الطبية.

٤٦ . تأمين المعالجة والعمليات الجراحية على يد طبيب اختصاصي أو أكثر ولا يقبل إجراؤها من قبل أطباء متمرنين ويشترط بطبيب البنج أن يكون مجازاً ويدون اسمه على سجلات البنج، يستثنى من ذلك المؤسسات الصحية الجامعية حيث تطبق الأعراف الطبية الأكاديمية المعمول بها عالمياً والتي تسمح إجراء العمليات تحت إشراف ومسؤولية الطبيب المعالج المباشرة.

٤٧ . عدم الاعتراض على نقل المستفيد إلى مؤسسة صحية أخرى عندما تقر الإدارة أو المركز الطبي المختص ذلك والسماح للضباط الأطباء والأطباء المراقبين المزودين بتكليف خطي من الإدارة أو مصلحة الصحة بالإطلاع على حالة المستفيد الصحية والخدمات الطبية المقدمة إليه والإطلاع على كافة السجلات والملفات المسوكة لديه وتسليمهم نسخة عنها إذا إقتضى الأمر وتقديم التسهيلات اللازمة لهذا الشأن.

٤٨ . إعتداد خطة طوارئ مكتوبة تتعلق بدور المستشفى في مواجهة الكوارث المحتمنة وتدابير حماية العاملين الصحيين فيها وفقاً لأحكام التعاميم المصادرة من وزارة الصحة العامة .

٤٩ . تنظيم ومالك وحفظ ملف طبي خاص بكل مستفيد ومعالج لديه وفق الأصول القانونية والطبية وأن يدون عليه بانتظام:

٤٩١ . حالة المستفيد عند الدخول.

٤٩٢ . كافة مراحل تطور مرضه.

٤٩٣ . الفحوصات التي أجريت له ونتائجها وآراء الأطباء المعانين والمعالجين.

٤٩٤ . كافة المعالجات التي نالها المستفيد.

٤٩٥ . أية معلومات طبية يراها ضرورية.

٤٩٦ . استمارة التبليغ عن الأمراض الخبيثة الخاضعة للبرنامج الوطني للأمراض الانتقالية .

٤٩٧ . ملخص خروج واضح.

٤٩٨ . إجراء كافة الفحوصات والمعاينات والصور الشعاعية غير المتوفرة في المستشفى بصورة

إلزامية وعلى نفقته وإضافة القيمة على فاتورة المعالجة وفقاً للنبذة (و) من البند ٥١٦ أدناه.

٤٩٩ . أتعاب الأطباء على حده ، على أن تحدد بدلات هذه الأتعاب وفق الأسعار الواردة في



هذا الإتفاق وتدرج في الفاتورة.

المادة الخامسة:

إعداد المستندات المثبتة للدين ووضعها في طريق الصرف.

من أجل استلام الإدارة خدمات الطبابة والمعالجة المنفذة من الفريق الثاني على هذا الأخير الالتزام بمدرجات هذا الاتفاق وإعداد المستندات المثبتة للدين وتقديمها وفقاً لما يلي:

٥١. تنظيم فاتورة معالجة يرفق بها المستندات التالية:

٥١١. موافقة الإدارة الخطية مع كافة تعديلاتها في حال وجودها.

٥١٢. نسخة عن ملخص الخروج.

٥١٣. نسختين من استمارة تبليغ عن الأمراض الخبيثة الخاصة للبرنامج الوطني للأمراض الانتقالية .

٥١٤. صورة عن البطاقة الصحية لأفراد العائلات .

٥١٥. جدول بكافة اللوازم الطبية المستعملة أثناء المعالجة على أن تكون هوية اللوازم الطبية

مفصلة بصورة واضحة (proforma) وتدل عليها دون أي التباس ، ويضم إلى كافة اللوازم فاتورة الشراء من مصدرها أو صورة عنها تحمل اسم المستفيد صاحب العلاقة مع لصق Label لكل مستلزم استعمل أثناء المعالجة .

٥١٥١. يحتسب سعر اللوازم والبندل والمغروسات الطبية وفقاً لأسعار منصة وزارة

الصحة العامة أما اللوازم والبندل الطبية غير المغروسة فيحدد سعر بناءً

موافقة الإدارة وتدوّن على التعهد أو ال (proforma) المقدمة من

المستشفى وتوقع من المركز الطبي المختص

٥١٦. كلفة المعالجة وذلك وفقاً للأسعار المعتمدة في الجداول المرفقة في البند ٣٦ أنفاً

بإستثناء ما يلي:

أ - يدخل ضمن البند المقطوع:

١. لأجرة السرير في اليوم: اللوازم الطبية والأدوية وفقاً لما يلي:

□ اللوازم الطبية:المطهرات المحلية على سبيل المثال ANTISEPTIQUES

LOCAUX THERMOMETRE, SERINGUE, MONTAGE, CANULE

مواد التضميد على سبيل المثال GANTS STERIL OU NON , PANSEMET..ETC

□ الأدوية المليينات LAXATIFS ORAUX والمسكنات البسيطة ANTALGIQUES .

٢. لغرفة العزل: جميع اللوازم الطبية والأدوية المبينة في النبذة ١ أعلاه.

٣. لغرفة العناية الفائقة: كافة معدات التخطيط والمراقبة واللوازم العائدة لها

MONITORING وجميع اللوازم الطبية والأدوية المبينة في النبذة ١ أعلاه بالإضافة

الى الأعمال الطبية التالية:

CBCD, Coag. Fact., NaHCO₃, Creat, CO₂, CPK, Rx Thorax, ECG, O₂, Hummid., Nebuliz.

٤. لغرفة الولادة: جميع اللوازم الطبية ومعدات التخطيط والمراقبة ومواد التخدير



٦٢٤ . شطب كافة المعالجة المخالفة لمضمون الفقرة ٥١٦ أعلاه.

٦٢٥ . شطب كافة النفقات التي ليس لها علاقة بالعلاج كالهاتف والضيافة والسرير الإضافي والمرضة الخاصة والطعام الإضافي وعلى الفريق الثاني استيفاؤها مباشرة من المستفيد عند الخروج وذلك بموجب إيصال على أن يرد ذكرها مفصلة في الفاتورة مع الإشارة إلى أنها سددت من صاحب العلاقة.

٦٢٦ . عند وجود أقسام مرخصة إنما غير مصنفة بعد يعتمد في الأسعار التصنيف الأدنى
٦٢٧ . يستوفى بدل المعالجة التي لم يرد ذكره في انجداول المعتمدة موضوع البند ٣٤ أعلاه بموجب جدول مستقل يضم إلى فاتورة المعالجة ويحتسب بالمقارنة مع عمل مماثل له من حيث الكلفة والوقت، على أنه يبقى للإدارة الحق في الموافقة على احتساب البديل أو تعديله.

٦٣ . وضع المستندات المثبتة للدين في طريق الصرف بموجب حوالة دفع وتصفياتها وفقاً للأصول واستصدار أمر دفع بالليرة اللبنانية .

المادة السابعة: الإجراءات والغرامات المفروضة عند مخالفة أي من مدرجات هذا الاتفاق:

٧١ . أحكام جزائية :

٧١١ . تعتبر المحاكم اللبنانية المختصة هي الجهة الصالحة للبت في الخلافات الناجمة عن تطبيق بنود هذه الإتفاقية .

٧١٢ . يمكن للفريق الأول توجيه كتاب تنبيه أو إنذار إلى الفريق الثاني أو كل طبيب متعاقد معه في حال ثبت لديه ارتكاب أي منهما خطأ يستوجب ذلك أو في حال استيفاء مبالغ مالية دون وجه حق وفي حال التكرار يحق للفريق الأول حسم قيمة هذا المبلغ وفقاً للنبرة (٧١٩) من المادة السابعة فيما يخص المستشفى أما الطبيب المتعاقد تحسم من قيمة فاتورة أتعاب الطبيب وتودع نسخة عن هذا الكتاب النقابة المعنية (نقابة المستشفيات - نقابة الأطباء ...)

٧١٣ . في حال إخلال الفريق الثاني بأحد احكام هذه الإتفاقية او ارتكابه خطأ إدارياً أو طبياً يحق للفريق الأول حسم المبالغ المتوجبة من مستحقات الفريق الثاني ، أو تعليق العمل بالإتفاقية لمدة يعود تقديرها للفريق الأول ، أو اعتباره ناكلاً مع الإحتفاظ بحقه بالملاحقة القانونية على أن يبرر التدبير أعلاه بكتاب يرسل الى الفريق الثاني مع حفظ حق هذا الأخير بالإعتراض وفقاً للأصول القانونية .

٧١٤ . عند مخالفة البند ٤٤ أنفاً يتم تأجيل وضع المستندات المثبتة للدين طريق الصرف حتى نهاية العام التعاقدية.

٧١٥ . تغريم الفريق الثاني بنسبة ٥% من قيمة فاتورة المعالجة الصافية للدفع عند مخالفة



الفقرات ٤٢٢-٤٢٣-٤٢٦ أو البند ٤٣ أعلاه ونسبة ٧% عند التكرار.

٧١٦. شطب اللوازم والبدائل الطبية وكافة الأتعاب المرافقة لها عند مخالفة البند ٤٥ .
٧١٧. إعادة الفاتورة من لجنة إستلام خدمات الطبابة والإستشفاء أو المركز الطبي المختص إلى المؤسسة الصحية بموجب لائحة إرسال وفق الأصول لاستكمال و/أو تصحيح المستندات المثبتة للدين وفقاً لما نصت عليه المادة الخامسة أعلاه في حال وجود نواقص أو مغايرات.

٧١٨. تغريم الفريق الثاني بنسبة ١٥% من قيمة فاتورة المعالجة المدفوعة للمؤسسة الصحية التي تمت فيها معالجة المستفيد في حال عدم تنفيذ البند ٤١ بالإضافة إلى ملاحقته جزائياً إذا تعرض المستفيد لمضاعفات صحية من جراء نقله للمعالجة في مؤسسة طبية أخرى وفقاً لما تنص عليه القوانين الطبية النافذة في كل حين.

٧١٩. يتم إقطاع مبالغ الغرامات من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الفريق الثاني إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة ، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٧٢. إنهاء مفاعيل الإتفاقية :

٧٢١. تنتهي مفاعيل هذه الإتفاقية في الحالات التالية :

- عند إنهاؤها -نتها .
- بناء على قرار من الفريق الأول في حال إرتكاب الفريق الثاني خطأ إدارياً أو طبياً -دسياً .

- عند إحالة الفريق الثاني الى القضاء إثر خطأ جسيم ناجم عن تنفيذ الإتفاقية ، بحسب المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .

٧٢٢. يعتبر فريق الثاني متمنعاً عن إستقبال المرضى عند التصريح بذلك خطياً أو شفهاً أو عند إلزام الفريق الأول بالموافقة المسبقة أو بأي شرط من الشروط التي تعدل الآلية المعنية في هذا السياق أو عند تكرار شكاوى المستفيدين من عدم إستقبال التحويل والتحقق مادياً على الأرض من قبل الفريق الأول من توافر وشغور الأسرة عملاً بشروط هذه الإتفاقية .

٧٣. اعتبار الفريق الثاني ناكلاً ومصادرة ضمان حسن التنفيذ لمصلحة الخزينة في الحالات التالية:

- ٧٣١. عدم تنفيذ البنود ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩ .
- ٧٣٢. تقديم أي من المستندات الثبوتية المدرجة في المادتين الثالثة والسادسة من هذا الاتفاق ليتبين لاحقاً بأنها غير صحيحة.

٧٤. فسخ الاتفاق

٧٤١. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:



٧٤١١. إذا صدرَ بحقّ الملتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي ، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

٧٤١٢. إذا تحقّقت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

٧٤١٣. في حال فقدان أهلية الملتزم.

مدة الالتزام بهذا الاتفاق:

المادة الثامنة:

٨١- يعمل بهذا الاتفاق إعتباراً من تاريخ إبلاغ الفريق الثاني تصديقه ولغاية ٢٠٢٦/١٢/٣١.

٨٢- إذا تعذر على الإدارة تأمين الخدمات الطبية للعام ٢٠٢٧ قبل نهاية العام ٢٠٢٦ يمدد مفعول هذه الإتفاقية خلال العام ٢٠٢٧ بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر ، وذلك لفترة أقصاها السنة الواحدة ، بنفس الشروط والأسعار شرط إبلاغ الفريق الثاني قرار التمديد قبل إنتهاء مدة الإلتزام.

قيمة الإتفاق

المادة التاسعة:

إن هذا الإتفاق هو غب الطلب وسقفه المالي يبلغ: /٣٧,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. سبعة وثلاثون مليار وخمسمائة مليون ليرة لبنانية سنوياً قابلة للزيادة أو النقصان حسب دين الادارة تبعاً للخدمات الطبية والحالات المرضية التي تحيلها الإدارة على الفريق الثاني والتي لا يمكن تحديدها مسبقاً على أن يتعهد الفريق الثاني بإشعار المركز الطبي المعنى بموجب كتاب خطي موقع منه عندما تصل قيمة الفواتير الى ٧٠% من السقف المالي المحدد. تتمكن الإدارة من القيام بالإجراءات الإدارية والمالية التي تلتزمه لمتابعة عملية صرف الفواتير من الإعتمادات المرصودة ويعتمد في إجراءات المحاسبة الأسعار المحددة، وفقاً لما هو مدرج في البند ٢٤ من المادة الثامنة من هذا الإتفاق.

بيروت في / /

فريق أول

وزير الداخلية والبلديات

بيروت في / /

عدد /

تأشير مراقب عقد النفقات

